



Ref. _____
Date _____

الربيع
التاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥

قرار (الوزاري رقم) ٢٠ (٢٠١٣)

- بعد الإطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1969 بشأن تنظيم التعليم العالي و تطبيقه، و على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، و على المرسوم الأُموري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (445) المؤرخ في 15/8/2010 بشأن السماح لطلبة الاتجاه بالدراسة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار لجنة الأعتماد بالاهتمام رقم (14) المؤرخ في 2 فبراير 2010.
- وعلى القرار الوزاري (156) الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011 بخصوص السماح للطلبة والدراسنة في برامج البكالوريوس في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (182) الصادر في 23 يونيو 2011 بشأن رفع الحد الأقصى للطلبة المسماوح بمتوجههم في الكليات الحكومية المعتمدة.
- وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة.

- تقرير -

بيان أنسى:

يسنح لطلبة الراغبين بالدراسة في برامج البكالوريوس بالخصصات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة الاتجاه بالجامعة التالية:

أولاً: الجامعات المكرورة:

- ١- جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- جامعة زايد.



Ref. _____
Date _____

الرجوع _____
التاريخ _____

لائحة: الجامعات الشارقة:

١- جامعة الشارقة : (بكالوريوس)

- الطب وجراحة المخ والأعصاب .
- الطب والجراحة .
- الصيدلة .
- العلوم في حلوم الصحة البيئية .
- العلوم في إدارة الخدمات الصحية .
- العلوم في التصوير الطبي التشخيصي .
- العلوم في تكنولوجيا المختبرات الطبية .
- العلوم في التمريض .
- العلوم في العلاج الطبيعي .
- العلوم في التغذية الملاجرة والحميات .

٢- جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا : (بكالوريوس)

- الصيدلة .
- العلوم في الهندسة المعدات الطبية .
- طب وجراحة الأعصاب .

٣- كلية دارى الطبيبة للبنات :

- بكالوريوس في الطب والجراحة .

٤- كلية ديني للصيدلة :

- بكالوريوس في الصيدلة .



Ref. _____
Date _____

الموعد _____
التاريخ _____

حادة ثانية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

حادة ثالثة : يجب أن يكون البرنامج الدراسي ، الذي ينتمي به الطالب ، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج النصفة الأولى من البرنامج .

حادة رابعة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره .

أ. أ. حاتم بن الحسين الشيباني

وزير التربية و وزير التعليم العالي



- نسخة لمكتب / معاشر الوزير
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة
- نسخة لمكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمادية
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد للشؤون الباطن و الحالات الطارئة
- نسخة لمكتب الملاطي - دير
- نسخة / المستشارين (مكتب الوزير - مكتب الوكيل)
- نسخة لمكتب / خدمة المواطن
- نسخة للطب